

**قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2026
بشأن تنظيم أعمال تسوية القسائم وتحصيل رسومها**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديله،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة وتعديله،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن النظافة العامة بإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن انشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة
2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛
فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يجوز لدائرة الخدمات العامة تنفيذ أعمال التسوية للقسائم بنظام التسوية الكاملة للمنطقة، وبآلية تضمن
سرعة الإنجاز وخفض التكاليف، على أن يبدأ التنفيذ فور استكمال إجراءات التخصيص أو المنح من
دائرة بلدية رأس الخيمة والجهات المعنية، دون حاجة إلى موافقة أو طلب ممن آلت إليه القسائم.

المادة (2)

تقوم دائرة البلدية بتحصيل رسوم التسوية مباشرة ممن آلت إليه القسيمة فور الانتهاء من أعمال
التسوية.

المادة (3)

تخطر دائرة البلدية دائرة الخدمات العامة بالمناطق التي تم تخطيطها بغرض المنح أو التخصيص، فور
الانتهاء من التخطيط، لتقوم الأخيرة بأعمال التسوية الكاملة للمنطقة، مع تحديد قيمة الرسوم المستحقة
عن كل قسيمة، وتحصل دائرة البلدية الرسوم وتحوّلها إلى حساب دائرة الخدمات العامة.

المادة (4)

لا يجوز لأي جهة حكومية إصدار أي تصاريح أو موافقات للتعامل على القسائم التي لم تُسدَّ عنها الرسوم المستحقة عن أعمال التسوية.

المادة (5)

إذا لم يتم من آلت إليه القسيمة بسداد رسوم التسوية، يتم تحصيلها بمطالبة يصدرها المدير العام يبين فيها اسم المدين ومقدار المبالغ المستحقة، وتعد هذه المطالبة سنداً تنفيذياً يُنفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة (6)

للدائرة، في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار، الاستعانة بالجهات الحكومية في الإمارة، وعلى تلك الجهات تقديم الدعم اللازم كل في حدود اختصاصه، متى طُلب منها ذلك.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر بالجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثين من شهر رجب لسنة 1447 هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر يناير لسنة 2026 م